SERVICE LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E 4123

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/81
3 March 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والاربعون
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أتشرف بأن أرفق طيه تقرير جمهورية قبرص عن الأشخاص المشردين داخليا .

وأكون ممتنا لو أمكنكم تعميم خطابي ومرفقاته كوثيقة للدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الإنسان في اطار البند ١١ من جدول الأعمال .

فانياس ماركيدس
السفير
الممثل الدائم

قبرص: تقرير عن الأشخاص المشردين داخليا

١ - ان ملايين كثيرة من الناس التي انتزعت من ديارها لا تعبر الحدود الدولية لكي تصبح من اللاجئين المعترف بهم وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتصل بمركز اللاجئين ، بل تظل داخل حدود بلدها . ان النزاع المسلح الداخلي أو الدولي ، والمجاعة ، والكوارث الطبيعية والاضطرابات السياسية والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان وممارسة التمييز العنصري في بلدان كثيرة هي السبب الأساسي للتشريد الداخلي الضخم للسكان . ولا توجد حاليا منظمة دولية خاصة لحماية ومساعدة هؤلاء الناس ، ولا يكفي القانون الدولي القائم لضمان حقوقهم وحرياتهم وتوفير المعاملة اللازمة لهم .

٢ - لقد شهد شعب قبرص احدى هذه التجارب الأليمة لظاهرة الأشخاص المشردين داخليا . ولذا فإن حالة قبرص توفر مثالا طيبا لدراسة هذه الظاهرة ، على الأقل فيما يتعلق بأحد أسبابها ومظاهرها ، فضلا عن طرق ووسائل حماية حقوق الإنسان للمشردين داخليا .

٣ - وأثناء الغزو التركي لقبرص في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٧٤ ، وما أعقبه من احتلال ٣٧ في المائة من اقليم قبرص ، تم قسرا طرد نحو ٠٠٠ ٣٠٠ من السكان القبارصة اليونانيين في المنطقة المحتلة ، يشكلون ثلث سكان قبرص ، من بيوتهم مما اضطرهم إلى اللجوء إلى المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة .

٤ - وفي حالات التشريد الداخلي تطبق المبادئ المتجسدة في شتى صكوك حقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي أيضا . ومن الاتفاقيات التي لها أهمية خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ التي تحظر تحديدا نقل الأفراد أو الجماعات بالقوة ، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الإقليم المحتل ، بغض النظر عن الدافع . كما يُحظر على قوة الاحتلال نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله (المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩) . ويشكل انتهاك هذه الأحكام "مخالفات جسيمة" للاتفاقية وتعتبر جرائم حرب (المادة ١٤٧ من الاتفاقية والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧) .

٥ - بيد أن النزاع المسلح ليس هو السبب الوحيد بالطبع لعمليات التشريد الداخلي ، ولذا لا توجد للجنة الصليب الأحمر الدولية ولاية رسمية مباشرة لحماية المشردين داخليا في الحالات التي يشرد فيها الناس لأسباب أخرى غير النزاع المسلح .

٦ - ورغم أن عمليات الطرد الجماعي وتشريد السكان قسرا تتعارض مع المبادئ الهامة للقانون الدولي ، ما زالت دول معينة تقترفها لسوء الحظ . إن للأشخاص المشردين حقا غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم ، لكن لا يوجد جهاز كاف أو فعال لحماية هؤلاء الناس من الطرد ولتنفيذ حقوقهم .

٧ - لذا فمن المحتم النظر في الطرق الممكنة لتعزيز حقوق الإنسان القائمة ومبادئ وأجهزة القانون الانساني لوضع حد للمأساة الانسانية التي يمثلها تشريد السكان قسرا ولتزويدهم بالحماية الكافية .

٨ - إن الأشخاص المشردين داخليا يعانون من انتهاكات ضخمة جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ، خرقا لأغراض ومبادئ الميثاق وأحكام اعلانات واتفاقيات دولية عديدة كرست لإعمال هذه الحقوق . ان طرد الفرد من داره بالقوة ، وحرمانه من الحق في العودة وحرمانه من الحق في حرية التنقل والاقامة داخل حدود دولة ما ، فضلا عن الحرمان التعسفي من الممتلكات ، تشكل كلها حرمانا من الحقوق المكفولة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

٩ - كما يتم إيذاء المشردين داخليا في كرامتهم وشرفهم ، ويخضعون لتدخل تعسفي في خصوصيتهم وحياتهم الأسرية ، ويتأثرون بدرجة إعمال الحق في التعليم والحق في مستوى معيشي كاف .

١٠ - ان التشريد القسري للأشخاص ، وخاصة حين تحرض عليه الحكومات أو تمارسه نتيجة عدوان واحتلال عسكري لإقليم دولة أخرى ، له عواقب وخيمة على التمتع بحقوق الإنسان وحريات السكان المتضررين .

١١ - ان أكثر الطرق فعالية لضمان احترام حقوق الإنسان للمشردين داخليا هو أن يتم التصدي بشكل حاسم وفعال للأسباب الجذرية لهذه الأوضاع وأن يكثف المجتمع الدولي من جهوده لإعادة المشردين إلى بيوتهم وممتلكاتهم .

١٢ - إن مشاكل الأشخاص المشردين هي في معظم الحالات ، إن لم تكن كلها ، في قسوة وإلحاح المشاكل التي تجابه اللاجئين . ولهذا السبب ، ولأن اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتصل بمركز اللاجئين لا ينطبقان ، لأسباب قانونية بحتة ، على حالات الأشخاص المشردين داخليا ، فإن ثمة حاجة عاجلة إلى أن تتصدى منظومة الأمم المتحدة للمشكلة وأن تكفل حمايتهم وتستجيب لاحتياجاتهم .

١٣ - وثمة حاجة عاجلة إلى استرعاء اهتمام الرأي العام العالمي لمأساة التشريد الداخلي والتماس السبل لتوسيع ولاية الآليات القائمة أو ، في حالة تعذر ذلك ، خلق آليات جديدة بغرض تخفيف محنة المشردين داخليا .

١٤ - وفي حالة قبرص ، ورغم أن الأشخاص المشردين لا يندرجون تحت تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها ، فإن حقيقة أنهم يواجهون مشاكل واحتياجات مماثلة للاجئين الخاضعين للولاية قد حفزت مجلس الأمن على اتخاذ قرارات دعا فيها الأمين العام إلى تعيين بعثة خاصة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في قبرص من أجل تنسيق المساعدة الغوثية المقدمة من برامج ووكالات الأمم المتحدة ومن غيرها من المصادر .

١٥ - ان الصلة بين مبادئ حقوق الإنسان ومبادئ حماية اللاجئين أو المشردين وثيقة ومباشرة . ان مجالي المسعى الإنساني ، وان اعترف بهما بوضوح ، لم يتماثلا في العمليات اليومية العملية للأجهزة أو الهيئات الدولية المعنية بمسائل اللاجئين والمشردين ولتلك الأجهزة أو الهيئات المعنية بمجال حقوق الإنسان . ان هذا التفاعل سيكون جم الفائدة .

١٦ - وينبغي على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدعم جهودها لتوسيع تعاونها مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والاقليمي معا . وعلى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان أن تبدي أيضا اهتماما أكبر بمسائل اللاجئين والمشردين ، مع التركيز خاصة على انتهاكات حقوق الانسان وعلى وسائل الحماية . ان جهاز حقوق الإنسان الذي يمكن أن يكون مناسبا لحماية اللاجئين والمشردين يمكن ، بل وينبغي ، استخدامه على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية .

١٧ - وفي هذا الصدد ينبغي الاشارة إلى أن قبرص استخدمت في مناسبات عديدة جهاز حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي ، فأثارت في محافل شتى مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات للمشردين في قبرص نتيجة الغزو التركي . وعرضت قبرص بصفة خاصة هذه المسألة على لجنة حقوق الإنسان في مجلس أوروبا ، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٨ - وقد اتخذت هذه الهيئات عددا من القرارات والمقررات والاستنتاجات . وبتحديد أكثر وجدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في تقريرها المعتمد في حزيران/يونيه ١٩٨٧ بعد الطلبين المقدمين من قبرص ضد تركيا ، أن تركيا مسؤولة عن انتهاك

المادة ٨(١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لرفضها السماح بعودة اللاجئين إلى ديارهم . واتخذت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارات عديدة تدعو إلى الاستعادة الكاملة لجميع حقوق الانسان لشعب قبرص ولا سيما للاجئين . كما اتخذت لجنة القضاء على التمييز العنصري مقررات أعربت فيها عن قلقها ازاء الحالة السائدة في قبرص وأملها في تمكين اللاجئين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية لهم دون تمييز .

١٩ - وينبغي تقديم المساعدة الانسانية للمشردين ، كما هو الحال مع اللاجئين ، لكي تتمكن الحكومات المعنية وضحايا العدوان والاحتلال الأجنبيين من التغلب على العواقب المأساوية لهذه الأحداث ، وخاصة ما يتعلق بمشكلة المشردين . وكثيرا ما تتطلب هذه الحالات استجابة انسانية دولية فورية ، وأحيانا ما تكون هذه المهمة فائقة الصعوبة بسبب استمرار العمليات العسكرية . وعلى منظومة الأمم المتحدة أن تجد الطرق لتعزيز قدرتها وفعاليتها على الاستجابة في الوقت المناسب لحالة الطوارئ وكذلك لاحتياجات الأشخاص المشردين إلى الحماية والمساعدة .

٢٠ - وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها تلافيا لتدفقات جديدة للمشردين ، يمكن أن يتحقق ذلك من خلال اجراء وتعاون دوليين في البحث عن تسوية سلمية للمنازعات التي يرجح أن تسبب تشريدا داخليا . ان جميع الدول ملتزمة باحترام ميثاق الأمم المتحدة والامتناع خاصة عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة والكف عن أي عمل يتعارض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة . كما أن جميع الدول عليها التزام مستمد من الميثاق بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن واحترام قرارات الجمعية العامة وسائر أجهزة الأمم المتحدة .

٢١ - ومن الأهمية بمكان أيضا أن تصبح جميع الدول الأعضاء طرفا في جميع صكوك حقوق الإنسان وأن تقيم سلوكها على حقوق الإنسان ومبادئ القانون الانساني المتجسدة في تلك الصكوك .

٢٢ - وينبغي في هذا الصدد الاشارة إلى أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشىء عام ١٩٨١ لدراسة طرق ووسائل تلافي تدفقات جديدة من اللاجئين ، خلص في تقريره المقدم عام ١٩٨٦ إلى الآتي:

"ان فعالية جهود منظومة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بتلافي تدفقات جديدة من اللاجئين تضعفها بشكل خطير حقيقة أن مبادئ القانون الدولي لا تحترم احتراما كاملا ، وأن قرارات كثيرة يتخذها مجلس الأمن لا تُقبل أو تنفذ ، كما يضعفها نقص الاحترام لقرارات الجمعية العامة" .

ويشير التقرير إلى أنه إذا كان المطلوب تلافي عمليات التشريد الضخمة ، يجب على الدول احترام الميثاق واستخدام وسائل سلمية لحل المنازعات ، والكف عن اتباع سياسات تؤدي إلى تشريد الأشخاص ، والتعاون في الجهود المبذولة لمنع تدفقات اللاجئين . وعلى شتى أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تحسن تنسيقها وأن تستفيد بشكل أكبر من ولاياتها لمعالجة الحالات والمشاكل التي يمكن أن تؤدي إلى عمليات تشريد ضخمة .

٣٣ - وأخيرا ، فمن المشجع ملاحظة أن التحقيقات في ادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي يمكن أن تصبح في المستقبل القريب أمرا واقعا بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق قريبا بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف .

وزارة الشؤون الخارجية
٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢